التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

أ. ياسين توامي د. هشام حريز أ.محمد علي بلحسن
جامعة بسكرة المركز الجامعي ميلة جامعة بسكرة

الملخص:

لقد حاولنا من خلال هذا المقال التعرف على مكانة الاعتماد الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل الاستثمار الذي أصبح يعد من أهم ركائز السياسات الاقتصادية للدولة، ويجب القول هنا أنه وعلى الرغم من الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتخذة لصالح الاعتماد الإيجاري، إلا أن الامكانيات الحقيقية غير مستغلة بالكامل، ومزايا هذا النمط التمويلي تم التغطية عليها، إلا أن تجربة التمويل التأجيري في الجزائر الحديثة العهد نسبيا لم ترقى بعد لأن تصبح بديلا تمويليا.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الإيجاري، تمويل الاستثمارات، تحليل القرارات.

Abstract :

In this article, we attempted to identify the status of rental credit in Algeria and its contribution to the financing of investment, which has become one of the most important pillars of the country's economic policies. It should be said that despite the legislative and regulatory measures taken in favor of the leasing accreditation, its real potential is not fully utilized , And the advantages of this mode of financing to cover them, but the experience of leasing finance in Algeria is relatively new, has not yet risen to become a funding alternative.

Key words : Leasing accreditation, Financing investments, Analysis of decisions

مقدمة

يسعى القائمون على الإدارة المالية في مختلف المؤسسات إلى البحث عن خطط تمويلية تمكنهم من جلب موارد مالية، ليتم توظيفها بصورة تسمح للمؤسسة بتوسيع نشاطها وعملياتها واستغلالها لأكبر قدر ممكن لطاقاتها، مع أخذهم بعين الاعتبار لمختلف المصادر البديلة التي يمكن الحصول منها على الأموال قبل الشروع في اتخاذ القرارات المالية.

لقد شكل الاعتماد الايجاري في بعض البلدان دورا فعال في نمو بعض القطاعات الحيوية ومساهمتها في تطوير الاقتصاد، فهو يعد مصدر من مصادر التمويل في الفكر الاقتصادي والمالي أو في الحياة العملية أين تظهر أهميته في تمويل المشاريع الاقتصادية، فلا يخفى على أحد بأن تجهيز المشاريع على اختلاف أنواعها الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية بالمعدات والآلات ووسائل النقل أو استبدال تلك القديمة بأخرى جديدة مواكبة للتطور التكنولوجي يعد تحديا لتلك المشاريع كونها في حاجة ماسة لموارد مالية إضافية، إذ يتطلب الأمر توفر الاستثمار على الأموال اللازمة لتغطية جميع التكاليف .

لقد شهدت العديد من دول العالم من أمريكا اللاتينية على غرار البرازيل، الأرجنتين والمكسيك ومن إفريقيا أيضا هناك مصر، تونس، الجزائر ونيجيريا استخدام الاعتماد الإيجاري بغية تغطية حاجتها للموارد المالية، فالاعتماد الإيجاري يحقق للاستثمار الحصول على مختلف المعدات والتجهيزات دون أن يضطر لدفع إجمالي التكلفة اللازمة لذلك أو حتى دفعة أولية كبيرة، إنما يقتصر الأمر على أداء أقساط معينة عن كل فترة، مع الحفاظ في نفس الوقت على حق المؤجر في استرداد أملاكه إذا امتنع المستأجر عن سداد الأقساط.

اعتمادا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما هو واقع تجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الايجاري؟

بغية الاحاطة بجوانب الاشكالية سيتم تقسيم هذا المقال إلى المحاور التالية :

- المحور الأول: أساسيات الاعتماد الايجاري.

التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

- المحور الثاني: تحليل قرارات الاستثمار في عقود الاعتماد الإيجاري.
- المحور الثالث: تطور مؤسسات الاعتماد الايجاري في الجزائر.

المحور الأول: أساسيات الاعتماد الايجاري

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري

شهد الاعتماد الإيجاري العديد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول[1]:

" يعد الاعتماد الايجاري إجارة لأصل من أجل استعمال مهني مع وعد أحادي بالبيع بعد انقضاء مدة العقد لصالح المستأجر من أجل سعر متفق عليه من البداية."

التعريف الثاني[2]:

" الاعتماد الإيجاري هو عقد إجارة أو تأجير مع خيار الشراء، فهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة بعد الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية لغرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل لصالحها ثم تؤجره لها، فهناك إذا تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير."

من خلال ماسبق نستخلص أن الاعتماد الايجاري يقدم على شكل تعهد أو عقد من طرف المستأجر على أن يدفع للمؤجر مبالغ مالية خلال مدة معينة مقابل استعماله معدات أو آلات ملك للمؤجر.

ثانيا: أهمية الاعتماد الإيجاري

كان للميزات العديدة التي يحتويها الاعتماد الإيجاري دور كبير في انتشار هذه الصيغة التمويلية واكتسابها لأهمية كبيرة على مستويات مختلفة.

كما أن المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها الاعتماد الإيجاري وكذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها [3] جعله يكتسي أهمية كبيرة، يمكن إبراز هذه الأهمية كما يلي:

1- بالنسبة المستأجر: يشكل الاعتماد الإيجاري للمستأجر أهمية كبيرة، فهو يجعله يستفيد من تمويل كامل بنسبة 100% من قيمة الأموال التي يحتاجها فيتميز بذلك عن طرق التمويل التقليدية التي تفرض على المستفيد تقديم قيمة مالية تعادل من 30% إلى 50% من قيمة القرض الممنوح له، كما أنه يناسب المشاريع التي تحتاج إلى القيام بعمليات التوسع والتجديد وتكون في وضع مالي ضعيف.[4]

كما أن الاعتماد الإيجاري يعتبر أقل كلفة اقتصاديا لأنه يسمح للمستأجر بالتوسع وحيازة الأصول الانتاجية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد أمواله، كما أنه يوفر امتيازات ضريبية مهمة، وهو أيضا يحسن صورة الميزانية المستأجر ذلك لأن أقساط الأجرة والأعباء الأخرى لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية (لا تظهر في صورة ديون وإنما تكلفة الإنتاج) وبالتالي يحتفظ المستأجر بفرصة الحصول على ائتمان مرة أخرى، كما أن هذه الصيغة تمكن المستأجر من اختيار الأصول بنفسه ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي،[5] كما أنه يساعد في المحافظة على استقلال المستأجر لأنه يفصل بين الملكية القانونية للموجودات وبين الاستخدام الاقتصادي.[6]

2-بالنسبة للمؤجر: يساعده على عدم التعرض للمخاطر لأنه مضمون بحق الملكية، كما يمكنه من استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح، ويوفر له إعفاءات ضريبية، كما يمكنه من عدم تحمل تبعة الهلاك والأضرار الناجمة عن المأجور.[7]

3-بالنسبة للمنتج أو البائع: يمكنه من تصريف منتجاته مع فرصة الحصول على ثمنها فورا، فهو يوفر له السيولة والأرباح.[8]

4-بالنسبة للاقتصاد الوطني: فهو يفيد في تحريك عجلة النمو وتحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات بسبب تحويل دفعات الإيجار إلى الخارج بدل تحويل ثمن الشراء بالكامل، كما يساعد في الحصول على العملة الصعبة وتقليص التخلف التكنولوجي بسبب دخول التكنولوجيا الحديثة.[9]

ثالثا: أطراف وجوانب الاعتماد الإيجاري

يعتبر الاعتماد الإيجاري صيغة تمويلية تضم العديد من الأطراف متداخلة المصالح والتي تنشأ بينهم علاقات معينة، فمن الناحية العملية نجد أن الاعتماد الإيجاري يضم ثلاثة أطراف وهي المنتج (البائع)، المؤسسة المالية (المؤجر)، المستفيد (المستأجر)، ومن الناحية القانونية فهؤلاء الأطراف الثلاثة لا تضمهم علاقة ثلاثية وإنما يرتبطون بعلاقات ثنائية،[10] كما أن عملية الاعتماد الإيجاري تنشأ بين ثلاثة أو أربعة أطراف تتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد (المنتج)، والمقرض،[11] لذلك قبل التعرف أكثر على الاعتماد الإيجاري لابد من الإشارة إلى أطراف العملية.

من أهم أطراف الاعتماد الإيجاري ما يلي:

1-المؤجر: أي مؤسسة القرض التي تقبل بتمويل العملية والتي تحتفظ بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص، بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل من الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر،[12] وجاء تعداد من له صفة المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر 09/96، إذ لا يمكن لأي شخص عدا البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المعتمدة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري.[13]

2-المستأجر: يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة وغيرها، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقد مع المؤجر.[14]

بالنظر إلى القطاع الفلاحي خصوصا نجد أن الخاصية التي تمكن المستأجر من اختيار الأصل بنفسه ضرورية لحد كبير لأنه الوحيد الذي على دراية كافية بمواصفات العتاد الفلاحي والآلة التي يحتاجها في نشاطه الفلاحي نظرا لخصوصيات المنطقة والنشاط الفلاحي الذي يعمل به.

3-المورد: يمثل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب ويظهر عندما يتعلق الأمر بالأصول المنقولة حيث قد يتحول الاعتماد الإيجاري بالنسبة للموردين إلى وسيلة لترقية المبيعات،[15] وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصول موضوع الإيجار يمكن أن تكون أصولا عقارية أو منقولة، معنوية أو مادية.

4-المقرض: إن عملية الاعتماد الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة اعتماد إيجاري.[16]

المحور الثاني: تحليل قرارات الاستثمار في عقود الاعتماد الإيجاري

تجدر الإشارة إلى أن الطريق المنفق للمال هو المؤجر، ولا تختلف أساليب تحليل قرارات الاستثمار في عقود التأجير التمويلي باختلاف طبيعة الطرف المؤجر.

التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

أولا: التدفقات النقدية من وجه نظرا المؤجر

تخضع عقود الاعتماد الإيجاري للتفاوض بين المؤجر والمستأجر، ويعتمد قرار المؤجر بشأن عقد التأجير على معدل العائد على رأس المال المستثمر في الأصول المؤجرة، وتزداد قوة التفاوض إذا توفرت لدى المؤجر معلومات عن المستأجر أو العكس. يتطلب تحليل قرار الاستثمار بواسطة المؤجر توافر المعلومات التالية:

– صافي التدفقات النقدية الخارجية والتي غالبا ما تشمل سعر الفاتورة للأصل المؤجر مخصوما منها المدفوعات المقدمة من المستأجر.

– التدفقات النقدية الداخلية والتي تضمن متحصلات القيمة الإيجارية مخصوما منها الضرائب على الدخل أو أية مصروفات للصيانة الدورية.

– التدفقات النقدية الداخلية في نهاية المدة المحددة بعقد الإيجار وخاصة بصافي القيمة المتبقية للأصل بعد الضرائب.

– يجب الاهتمام بتوقيت التدفقات النقدية لأخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار والتي تؤثر بشكل جوهري على قرار التأجير.

ثانيا: أساليب تحليل قرار الاستثمار في عقود الاعتماد الإيجاري

يعتمد تحليل قرارات الاستثمار في هذا الإطار على التدفقات النقدية المترتبة ببنود التعاقد من وجهة نظر المؤجر ويستخدم معيار صافي القيمة الحالية، معيار دليل الربحية ومعيار معدل العائد الداخلي كأساس لصنع قرار الاستثمار في عقد الإيجار بواسطة المؤجر.

1– معيار صافي القيمة الحالية:

صممت هذه الطريقة لحساب قيمة الاستثمار من خلال المعطيات الخاصة بالتدفقات النقدية المتوقع أن ينتجها ذلك الاستثمار على مدى حياته الانتاجية وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع قيمة الاستثمار على القيمة للتدفقات النقدية الناتجة عن هذا الاستثمار يعني عدم اتخاذ قرار الممضي في هذا الاستثمار، ويحدث العكس في حالة انخفاض تكلفة الاستثمار عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المترتبة على هذا الاستثمار، حيث يقل المدفوع في ذلك الاستثمار عن قيمته من وجهة نظر المستثمر، أما إذا تساوت تكلفة الاستثمار مع قيمته الحالية، من وجهة نظر المستثمر فيمكن اتخاذ قرار الممضي فيه حيث يمكن أن يحصل على معدل العائد المرغوب على رأس المال المستثمر بالإضافة إلى استرداد تكلفة الاستثمار ذاتها.

هناك إذن علاقة عكسية بين القيمة الحالية للاستثمار، وبين توقيت حدوث التدفقات النقدية من ذلك الاستثمار، فكلما تأخر الحصول على التدفقات النقدية انعكس ذلك على انخفاض قيمة الاستثمار من وجهة نظر المستثمر، كذلك يؤدي ارتفاع معدل العائد المطلوب على هذا الاستثمار من وجهة نظر المستثمر، ومن ثم انخفاض المبلغ الواجب دفعه فيه.

2– معيار دليل الربحية:

يتوقع من أسلوب القيمة الحالية أن يحقق للاستثمارات كبيرة الحجم صافي قيمة حالية كبيرة وأن يحقق للاستثمارات صغيرة الحجم تدفقات نقدية صغيرة، كذلك قد يواجه المستثمر مواقف يجب أن يرشد فيها استخدامه لرأس المال، وذلك حين تزيد مبالغ الاستثمارات المطلوبة عن المبالغ أو الإيرادات المتاحة لها، وتتطلب هذه المواقف استخدام دليل الربحية للمفاضلة بين المشروعات البديلة وذلك بنسبة قيمة الاستثمار من وجهة نظر المستثمر إلى التكلفة المطلوب دفعها في هذا الاستثمار، ويمكن ترتيب الاستثمارات من حيث ربحيتها على أساس دليل الربحية، وتجدر الإشارة إلى أن أفضل المشروعات، هو الذي يحقق أعلى دليل للربحية وأن الحد الأدنى والمقبول لدليل الربحية هو الواحد الصحيح.[17]

3- معيار معدل العائد الداخلي:

معدل العائد الداخلي هو معدل العائد على رأس المال المستثمر، والذي يعادل ما بين قيمة الاستثمار من وجهة نظر المستثمر والمبلغ المطلوب دفعه في هذا الاستثمار.

ومن أهم الخصائص المميزة لمعدل العائد الداخلي أنه يسمح بالترتيب والمقارنة بين الاستثمارات البديلة والاستثمارات المانعة بالتبادل على أساس تحقيق أقصى عائد يمكن على رأس المال المستثمر. فإذا كان معدل العائد الداخلي أعلى من معدل العائد المطلوب على رأس المال المستثمر، فإن ذلك يشير إلى قبول الاستثمار، أما إذا انخفض معدل العائد الداخلي عن معدل العائد المطلوب على رأس المال المستثمر، فإن ذلك يشير إلى رفض الاستثمار، أما إذا تساوت المعدلات فإن ذلك يشير إلى قبول الاستثمار.

المحور الثالث: تطور مؤسسات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

لقد أخضع المشرع الجزائري، شركات الاعتماد الإيجاري لأحكام قانون النقد والقرض، كما صدر أول نظام يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.[18] ولقد تطور ظهور وحجم مؤسسات الاعتماد الإيجاري في الجزائر كما يلي:

أولا: نشأة القرض الإيجاري في الجزائر

إن تجربة القرض الإيجاري (الاعتماد الإيجاري) في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث تناول المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري من خلال تنظيمات وقوانين تأسيسية وتناوله بصفة خاصة وسطحية وهي كالآتي:

1-القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990:

الخاص بالنقد والقرض وذلك تحديدا في مادته 112 والتي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، والذي يعتبر أن هذا القانون من الركائز الأساسية التي سمحت للجزائر للدخول في اقتصاد السوق.

فالمادة 112، الفقرة 02 من هذا القانون تنص على أن عمليات الإيجار بخيار الشراء خاصة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري شبيهة بعمليات القرض.[19]

والمادة 116، الفقرة 06 تشترط أن البنوك والمؤسسات المالية وحدها مؤهلة لتحقيق مثل هذه العمليات المذكورة سالفا في الفقرة السابقة فهي عمليات مرتبطة بالنشاطات الرئيسية لهذه العمليات.[20]

2-القانون رقم 91- 26 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991:

أن هذا القانون والمتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992، يعطي الأهمية لعمليات القرض الإيجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.[21]

3- تنظيم البنك المركزي رقم 95/ 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995:

أن التنظيم رقم 95/ 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل والبديل للقانون رقم 92/ 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف خاصة المادة 33، التي تشبه الصادرات والواردات من التجهيزات أو المعدات الممولة عن طريق الاعتماد الإيجاري الدولي بالصادرات والواردات المسددة لأجل فهي تخضع لشروط التوطين والدفع المطبقة على هاته العمليات، وشروط التوطين بما فيها تحديد اسم البنك ورقم الحساب الجاري والقيمة المسددة على الورقة التجارية وهذا مستعمل لدى معظم البلدان وخاصة لمتابعة ومعاقبة صاحب السند في حالة عدم الدفع عندما يأتي موعد الاستحقاق.[22]

التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

ومع تزايد تطور أهمية القرض الإيجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر 96-09 بتاريخ 10 يناير 1996،[23] الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله.

كما تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري من خلال كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في هذه التقنية وفقا للأمر رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996[24] ، الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ثم التعليمة رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد.

ثانيا: الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM

تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر وخاصة القانون رقم 96-09 الصادر بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بقرض الإيجار.

يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار جزائري موزع كما يلي:

– 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

– 10% المجموعة القابضة للميكانيك.

ويعتبر القرض الإيجاري لشركة SALEM تمويلا شاملا 100%، لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية:

– يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل، بالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

– يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة.

– يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير (تسديد مسبق).

– يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال منخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي.

– يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

– تتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من:

* شركات الصناديق للتعاون الفلاحي.

* المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري.

* المقاولين، والأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما احتراف المهنة، كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات فهو يشمل:[25]

– قطاع الفلاحة بمختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه.

– قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به.

– التجهيزات الصناعية.

– قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب.

– معدات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي.

– معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية.

– سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى.

– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: الشركة العربية للإيجار المالي ALC [26]:

الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة خاصة متخصصة في القرض الإيجاري في الجزائر، هذه المؤسسة المالية تأسست في أكتوبر 2001 في حيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض CMC لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002.

الشركة العربية للإيجار المالي هي شركة بالأسهم STA، يقدر رأسمالها 758 مليون دج موزع على المؤسسات المساهمة (الشركاء) كالآتي: [27]

– بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر 34%.

– الشركة العربية للاستثمار 25%.

– المؤسسة المالية الدولية 7%.

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%.

– مؤسسات أخرى 14%.

وكانت الشركة قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75,5 مليون دج ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4 و 5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5%.

كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة بتأجير الأصول الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7.800 مليون دج.

رابعا: القرض الإيجاري الجزائري السعودي ASL

أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى ASL وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، مع الإشارة إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة. جاءت ASL بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على: [28]

* وسائل النقل: باخرات، طائرات، وسائل للنقل البري.

* تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات وغيرها.

* وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (كالمواد الأولية مثلا).

* وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.

* وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ما عدا المستهلكة.

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه للإدارة للاستفادة من خدمات هذه الشركة فيشمل على جدوى المشروعات وكيفية وشروط التمويل وفيه على وجه الدقة ما يلي:

- معلومات خاصة بالمستورد؛
- معلومات خاصة بالمورد؛
- معلومات خاصة بالعين المؤجرة؛
- معلومات خاصة بالضمانات؛
- معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية؛
- معلومات خاصة بالدراسات التقنية والاقتصادية.

ولقد وضعت هذه الشركة عدة شروط في حال موافقتها على القرض الإيجاري وهي كما يلي:

- مبلغ العملية والمحدد ما بين 1 و10 مليون دولار لكل عملية.
- مدة العملية وهذا حسب طبيعة التجهيزات وتتراوح ما بين 3 و7 سنوات.
- العملة وهي الدولار الأمريكي.
- الضمانات وهي الضمانات العينية أو الشخصية أو عقود الملكية وغيرها.
- ضمان من البنك الخارجي والمتمثل في خطاب الموافقة.
- المصاريف القضائية على عاتق المستأجر.

خامسا: مؤسسة مغرب قرض إيجار الجزائر MLA

تم إقامة شركة للقرض الإيجاري لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأت العمل سنة 2006 ويتعلق الأمر بمؤسسة " مغرب قرض إيجار الجزائر Maghreb Leasing Algérie، وهي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي أوروبي بنسبة 50% ويتكون من مجموعة من المساهمين:[29]

- بنك تونسي خاص أمان بنك 25%.
- مؤسسة تونسية أخرى تونس قرض إيجار 36%.
- صندوق الاستثمار الأوروبي 20%.
- فرع من الوكالة الفرنسية للتنمية 10%.
- صندوق رأسمال المخاطر MBEF 5%.
- مجموعة CFAG 4%.

على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول 2006. استفادت مغرب قرض إيجار الجزائر من 10 مليون أورو من البنك الأوروبي للاستثمار BEI، وأول أعمالها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على المعدات اللازمة.

تتيح مغرب قرض إيجار الجزائر حول التمويل بالقرض الإيجاري لمختلف السلع الآتية:[30]

التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

السيارات النفعية والسياحية منها ووسائل نقل المسافرين (الحافلات)، ونقل البضائع (الشاحنات، الجرارات) معدات الأشغال العمومية والبناء، التجهيزات الصناعية، معدات المكتب وتجهيزات الإعلام الآلي والسلع غير المنقولة.

أحصت مغرب قرض إيجار الجزائر في نهاية سبتمبر 2009 ما يقارب 700 زبون. تتراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة التي تمول بها مغرب قرض إيجار الجزائر زبائنها بين 3 و7 سنوات، وفي نهاية المدة سوف يمتلك الزبون الوسائل إذا دفع الإيجار كله بانتظام، وحسب مسؤولين من مغرب قرض إيجار الجزائر سوف ترتكز العمليات على قرض الإيجار في الأول لتشتمل فيما بعد عقد تحويل الفاتورة Factgring بتسيير حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[31]

منذ تأسيسها سنة 2006، عرفت مغرب قرض إيجار الجزائر نجاحا كبيرا في الجزائر نظرا لاهتمامها وتخصصها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي زاد استعمالها من طرف الأفراد والمؤسسات المختلطة والخاصة في مجال اقتناء السيارات، أدوات الإنتاج وغيرها.

حيث أنه في غضون 3 سنوات من تاريخ بدايتها النشاط انتقلت إلى صفتها رائدا في مجال القرض الإيجاري في الجزائر ب 25% من حصة السوق.

تعرف مغرب قرض إيجار الجزائر وجود 5 وكلات لها في كل من الجزائر، سطيف ، وهران، عنابة وحاسي مسعود ومن أجل ضمان تغطية جيدة خططت لفتح 5 وكلات أخرى قبل نهاية 2010، إن المؤسسة تختص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لسياسة الحكومة الجزائرية في هذا المجال حيث عرفت تطوير نشاطاتها من تطوير الفاكتورينغ والتأجير الطويل المدى، لقد ارتفعت أرباح مغرب قرض إيجار الجزائر إلى 5 مليون دينار تونسي أي بنسبة ارتفاع 19.6% بالنسبة لـ 2008.[32]

سادسا: الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE

المتخصصة أيضا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نشأت سنة 2000 ذات خبرة في مجال التمويل بتقنية الاعتماد الإيجاري حيث تحصلت الشركة على تمويل في إطار البرنامج MEDA [33] لتكوين موظفيها في مختلف الاختصاصات (الاعتماد الإيجاري، رأسمال المخاطر، رؤوس أموال الاستثمارات وغيرها). ومساعدة البنوك على تطوير القرض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطر والاعتماد الإيجاري.

تم إنشاء شركة SOFINANCE بالشركة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دينار جزائري حيث عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية.

لقد تم الاتفاق على استحداث أول مؤسسة للإيجار المالي في الجزائر من طرف البنك الخارجي الجزائري بالشراكة مع المؤسسة المصرفية البرتغالية " بنك اسبيريتو سانتو" وصندوق الاستثمار المتعدد الجنسيات "سويكورب" تحمل تسمية "إيجار ليزينغ الجزائر" بغرض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا حيث يعتبر للبنك BEA أن التوقيع على عقد المساهمة يشكل المرحلة الأخيرة في تجسيد مؤسسة للإيجار المالي بعد سلسلة من المفاوضات مع الشركاء، حيث كشف أن رأسمالها الإجمالي قدر ب 3,5 مليار دينار جزائري منها 59% للبنك و35% قيمة الأسهم التي تحصلت عليها المؤسسة المصرفية البرتغالية فيما أخذ صندوق الاستثمار سويكورب نسبة 6% المتبقية.

يذكر أن BNA وBDL قد وقعا أيضا في سبتمبر 2009 على اتفاقية لإنشاء للقرض الإيجاري، وتأتي هذه الشركات تطبيقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أوصى بإنشاءها من طرف البنوك وذلك في إطار تعزيز وتنويع وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جاء هذا لإعادة النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التي تسهم في رأسمالها أو التابعة للمجموعة نفسها، أصبحت حتمية بعد القرارات الأخيرة بأن

التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

الإسراع في تأسيس فروع تابعة للبنوك العمومية مختصة في التمويل عن طريق الإيجار المالي أو القرض الإيجاري، وهيئات الرأسمال الاستثماري قبل نهاية شهر يوليو 2009 وبالرغم من أن مجال تطبيق تقنية الاعتماد الإيجاري في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى، إلا أن هناك محاولات جادة من بعض المصارف والمؤسسات المالية إلا أنها محاولات مازالت في مرحلة ابتدائية وربما بسبب ندرة هذه المحاولات هو عدم المعرفة لهذه التقنية الجديدة على السوق الجزائري.

الخاتمة

نستنتج أن الاعتماد الإيجاري بكونه وسيلة أو طريقة من طرق تمويل الاستثمارات ومن خلال معالجتنا لجانبه النظري عبر مراحل تطوره المختلفة وكذا ما يقدمه للمحيط الاستثماري، يعد أداة فعالة لدعم الاستثمار وتنميته ويلعب دورا هاما في هذا الجانب وبالأخص في حالة عدم توفر السيولة الكافية للاستثمار المباشر أو عدم التمكن من الاقتراض من البنوك.

كما أنه من خلال تحليل عمليات الاعتماد الإيجاري بصفة عامة نستنتج أن مظاهر هذه التقنية واضحة إلى أبعد الحدود وليس فيها غموض أو إشكاليات تجعل منها صعبة المنال، وأن بساطة عملياته تجعل كل من يريد الاستفادة منه في مأمن، لأن أطراف التعاقد واضحون ومعينون في العقود ودور كل واحد مبين.

لقد تم توضيح مدى استعمال الاعتماد الإيجاري والتشريعات التي وفرت كي يصبح بإمكان القاطنين أو المستثمرين بالجزائر استعمال هذه التقنية، بكل أريحية وتشريع قوانين من شأنها تسهيل وتوضيح وتبسيط عملية الاعتماد الإيجاري عن طريق توفير إمكانيات مادية إضافية للمؤسسات الباحثة عن فرص تسمح لها بزيادة استثماراتها واستغلال لكامل طاقاتها وهذا ما يجعلها تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وتبني الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات تكلف أكثر ولا مجال للمستثمر مقارنة بالطرق الكلاسيكية لكنه حل ما دام لا يملك الإمكانيات المالية الكافية.

وبما أنه ظهرت تشريعات حول الاعتماد الإيجاري حيث أن هذه التقنية وجدت تجاوبا في الجزائر مما ساعد على توضيح أسس وأساليب التعامل بها مما سهل في تكوين أشكل للتأجير كـ ASL وشركة السلام وغيرهما، والأهم أن هذه الشركات تمكنت من تسويق خدماتها لمستأجرين كنفطال وغيرها، بالتالي يمكن القول أنه أصبح بالجزائر انفتاح على سوق للاعتماد الإيجاري من خلال عرض للإمكانيات المتاحة لتمويل الاستثمارات باستعمال الاعتماد الإيجاري، ولقد خطت الجزائر خطوات جد معتبرة نحو إنشاء اتفاقيات للقرض الإيجاري وهذا بهدف تنويع لوسائل تمويل المؤسسات والبحث عن الأسلوب أو النمط الذي يساعد المستثمرين على الاستثمار في مختلف القطاعات الصناعية أو الفلاحية أو الخدمية وغيرها، لتمويل مشاريعهم باستعمال الاعتماد الإيجاري.

المراجع:

(1): Gerard Rouyer et Alain Choinel, La banque et l'entreprise, Paris, revue banque, 1992, p : 147.

(2): Stephane Greffiths et Jean Guy Degos, Gestion financiére : de l'analyse à la stratégie, Paris, E.Organisation, 1997, p : 188.

(3) : براهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002/04/9.

(4) : نوال قحموس، عقد الاعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص: 2.

(5) : بسام هلال ومسلم القلاب، التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص: 33-34.

(6): Helmut Kraemer-Eis and Frank Long, The importance of leasing for SME finance, European investment fund, working paper, 2012, p : 6.

(7) : بسام هلال ومسلم القلاب، مرجع سابق، ص ص: 36-37.

(8) : المرجع نفسه، ص: 38.

(9) : خوني رابح وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، يومي: 17و2006/04/18، الجزائر، ص: 25.

(10) : حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزينغ) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص: 53.

(11) : لخلف عثمان وآخرون، الاعتماد الإيجاري، تارافي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 67.

(12) : المرجع نفسه، ص: 67.

(13) : حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص: 53.

(14) : لخلف عثمان وآخرون، مرجع سابق، ص: 67.

(15) : طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص: 83.

(16) : لخلف عثمان وآخرون، مرجع سابق، ص: 67.

(17) : أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع، 2000، ص: 98.

(18) : حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص: 55.

(19): Journal officiel de la republique Algérienne, 18 avril 1990, N° 16, Algerie, p : 461.

(20): Ibid, p : 462.

(21) : القانون رقم: 26/91 المؤرخ في : 18 ديسمبر 1991 المتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد: 65، الجزائر، 1991.

(22): Règlement n° 95-07, journal officiel, du 23 Décembre, Algerie, 1995.

(23) : الأمر 96-09 المؤرخ في : 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد: 3، 1996.

(24) : نظام رقم 96-06 المؤرخ في : 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1996.

(25) : إبراهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص: 113.

(26): Arab Leasing Corporation, Notice d'information, www.arableasing-dz.com

(27) : مقرر محافظ بنك الجزائر رقم 02-02 المؤرخ في: 20 فيفري 2002، يتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 72، الجزائر، 2002، ص: 27.

(28) : محمد زيدان وإدريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، يومي: 17و2006/04/18، الجزائر، ص 15.

(29) : بوعلام معوشي وصليحة بن طلحة، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، يومي: 17و2006/04/18، الجزائر، ص 357.

(30): Groupe Agence Française de développement, www.proparco.fr

(31) : بوعلام معوشي وصليحة بن طلحة، مرجع سابق، ص: 358.

(32): Le quotidien de l'économie, www.lemaghreb.com

(33) : برنامج MEDA: يندرج في إطار التعاون الأورومتوسطي وهدفه تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأهيلها وتأهيل محيطها.